# [١٦]

## رسالة حول خبر مارية

# بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم الملك الحق المبين سألني أطال الله بقاء السيد الشريف الفاضل الجليل و أدام الله تأييده و نعمته و توفيقه رجل من المعتزلة عن الخبر المروي عن النبي (ص) في قصة مارية القبطية رحمها الله و ما كان من قذف بعض الأزواج لها بابن عمها .

و قول النبي (ص) لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) خذ سيفك يا علي و امض إلى بيت مارية فإن وجدت القبطي فيه فاضرب عنقه فقال له أمير المؤمنين (ع) إنك تأمرني يا رسول الله بالأمر فأكون فيه كالسكة المحماة في ذات الوبر فأمضي لأمرك في القبطي أو يرى الشاهد ما لا يرى الغائب .

فقال له النبي (ص) بل يرى الشاهد ما لا يرى الغائب .

# [١٧]

فمضى أمير المؤمنين (ع) إلى بيت مارية القبطية فوجد القبطي فيه فلما رأى السيف بيد أمير المؤمنين (ع) صعد إلى نخلة في الدار فهبت ريح كشفت عنه ثوبه فإذا هو ممسوح ليس له ما للرجال فتركه أمير المؤمنين (ع) و عاد إلى النبي (ص) فأخبره الخبر فسري عنه و قال الحمد لله الذي نزهنا أهل البيت عما يرمينا به أشرار الناس من السوء .

# [١٨]

و الحديث مشهور و تفصيله عند أهل العلم مذكور. فقال السائل هذا الخبر عندكم ثابت صحيح ؟

قلت أجل هو خبر مسلم يصطلح على ثبوته الجميع .

فقال خبرني إذا : ما وجه إطلاق النبي (ص) الأمر بقتل نفس على التهمة من غير يقين لما يوجب ذلك منها ؟ و ما وجه اشتراط علي (ع) الرأي عند المشاهدة و سؤاله عن امتثال الأمر على كل حال أو على بعض الأحوال ؟ و هل لاختلاف الحال في هذين المعنيين عندك وجه تذكره ببرهان ؟

فقلت له قد تعلق بمضمون هذا الخبر طوائف من الناس كل طائفة تبنى مذهبا لها تأسيسه على الفساد.

فمنهم الغلاة المنتحلة للزيغ زعمت أن أمير المؤمنين (ع) رمز بذكر الشاهد الغائب و عنى بمقاله أنه مشاهد جميع الأشياء و أن الأمر له في الباطن و التدبير دون النبي( ص) .

و منهم العامة و المعتزلة المجوزة على النبي (ص) الخطأ في الأحكام زعموا أن إطلاق الأمر منه بقتل القبطي كان غلطا عرفه أمير المؤمنين (ع) فنبهه بالاشتراط عليه فلما سمع النبي (ص) منه رجع إلى الصواب.

# [١٩]

و منهم الفرقة المنتسبة إلى موسى بن عمران القائلة بأن النبي

# [ ٢٠ ]

(ص) كان يشرع بالنص تارة و بالاختيار أخرى و أنه كان مفوضا إليه القول في الأحكام بما شاء و كيف شاء.

و منهم أصحاب الرأي و الاستحسان من متفقهة العوام الذاهبين إلى أن النبي (ص) كان يحكم بالرأي ثم يرجع عنه و يقول بالاستحسان ثم يتعقبه بالخلاف حسب ما يراه في كل حال.

و منهم مخالفو الملة من الزنادقة و أهل الذمة فإنهم جعلوا ذلك حجة لهم فيما طعنوا به في نبوته ( ص ) .

فصل

و قد ذهب جميع من ذكرناه عن الصواب في مضمون الخبر و أسسوا قولهم فيه على مبنى ظاهر الفساد. و لأمر النبي (ص) بقتل القبطي و اشتراط أمير المؤمنين (ع) الرأي فيه و استفهامه عن المراد وجوه واضحة في الحق. لائحة لمن وقف عليها من ذوي الإنصاف أنا أذكرها على التفصيل لتعلم أيها السائل بها ما التمست علمه و تبطل بها شبهة أهل الضلال إن شاء الله.

فأول ذلك أن أمر الحكماء في الإطلاق و التقييد و الإجمال و التفصيل بحسب معرفة المأمور و حكمته و ذكائه و الاختصار فإن كان في الوسط منه

# [ ٢١ ]

احتاج إلى تأكيد و زيادة بيان و إن كان دون ذلك احتيج معه إلى الشرح و التفصيل و الإعادة للمقام و التكرار حالا بعد حال. و بحسب الثقة به في الطاعة أيضا و السكون إلى سداده يختلف ما ذكرناه. و هذا بين يتفق عليه كافة أهل النظر و جمهور العقلاء فلا حاجة بنا إلى تكليف دليل عليه لما وصفناه.

فإذا كان الأمر فيه على ما قدمناه لم ينكر أن يكون النبي (ص) أطلق الأمر بقتل القبطي و إن كان الشرط لازما لعلمه بأن أمير المؤمنين (ع) يعرف ذلك و لا يحتاج فيه إلى ذكره له في نفس الكلام.

و لو كان غير أمير المؤمنين (ع) المأمور ممن لا يؤمن عليه فهل الشرط و التعليق بمطلق الأمر بالإقدام على غير الصواب يقيد له الكلام بجعل الشرط فيه ظاهرا و لم يجد عنه محيصا.

و لترك النبي (ص) التقييد في الأمر فائدة في الإبانة عن فضل أمير المؤمنين (ع) على الجماعة بإظهار الاشتراط فيه و الاستخبار عن المراد لتعلم الجماعة أنه قد عرف من باطن الحال ما كشفها لهم بالسؤال.

# [ ٢٢ ]

و لأمير المؤمنين (ع) به فضيلة من جهة أخرى و هي رفع الشبهة عمن لا بصيرة له بحق النبي (ص) و منزلته من الله في غلطه و إقدامه على قتل من هو بريء محقون الدم عند الله ليبين له مراده في الاشتراط و يعلمه أنه و إن أطلق الأمر فإنما قصد به ما ظهر فيه بالبيان و لو كان النبي (ص) اشترط في الكلام ما كان فيه في الجواب لم يبن لأمير المؤمنين (ع) الفضل الذي أبانه الاشتراط و الاستفهام.

و لو ترك أمير المؤمنين (ع) الاشتراط و الاستفهام و عمل على علم بالباطن و كف عن قتل القبطي لمشاهدته الحال لم يبن من فضل رسول الله (ص) للكافة ما أبانه الاستفهام و لظن كثير من الناس أنه (ع) أخطأ في الأمر المطلق بقتل الرجل و أن عليا أصاب في خلافه الظاهر بشاهد الحال و كان في إطلاق النبي (ص) الأمر لعلي (ع) و استفهام أمير المؤمنين (ع) له عن المراد و كشفه لذلك ما استنبطه من الكلام من الفوائد في فضلهما و عصمتهما و نطقهما عن الله عز و جل ما بيناه عنه و أوضحناه و لم يبق لمخالف الحق طريق معه إلى إثبات شيء من الشبه التي تعلق بها فيما حكيناه.

و وجه آخر و هو أنه قد كان جائزا من الله تعالى أن يأمر نبيه (ص) بقتل القبطي على جميع الأحوال لدخوله بيت النبي (ص) بغير إذنه له في ذلك و على غير اختيار منه له و رأي فاستفهمه

# [٢٣]

أمير المؤمنين (ع) لهذه الحال فأخبره بما عرف الحكم فيه و أنه غير مباح دمه على كل حال. و يجوز و يمكن أن يكون الحكم فيه مفوضا إليه (ع) فلما استفهمه أمير المؤمنين (ع) بأن له حال التفويض إليه فقال إن شاهدته بريئا فلك فيه الرأي و إن اقتضت الحال التي تشاهدها منه قتله أو العفو عنه فذلك إليك و قد فوضت ما فوض إلي إليك فاعمل فيه بما تراه.

و هذا أيضا مما دل الله تعالى به الأنام على مشاكله أمير المؤمنين لنبيه (ص) في العصمة و الكمال و مشابهته في تدبير الدين و الحكم في العباد.

و لو لم يقع الإطلاق في الأمر و الاشتراط من أمير المؤمنين (ع) لما عرف ذلك حسب ما بيناه و الله الموفق للصواب.

فقال السائل هذا قد فهمته و هو كلام واضح البيان في معناه فما القول في نقض شبه من قدمت ذكره في الضلال.

فقلت له ثبوته على الوجه الذي أوضحت كاف في إبطال جميع تلك الشبهات إذ هي دعاوي مجردة من بيان لجأ أصحابها في التعلق بها إلى الاضطرار إليها لعدم الحجة بما ذكرناه لهم فيها على زعمهم و توهمهم الفاسد و ظنهم المحال.

# [٢٤]

فإذا ثبت لمضمون الخبر من الأوجه الصحيحة ما أثبتناه و كان في الإمكان على ما ذكرناه لم يكن للعدول عنه طريق إلا التحكم بالأماني الخائبات و الحمد لله.

فقال السائل هو كذلك و لا ينبغي للعاقل أن يظلم نفسه بمكابرة الحق و اللجاج و بالله التوفيق و صلواته على سيدنا محمد النبي و آله الطاهرين .